

146243 - حديث أكل القثاء بالرطب يسمن البدن؟

السؤال

ما صحة الحديث الذي يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (سمنتني أُمِّي بالخيار والتمر)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأثر المذكور عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود (3903) من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ) .

قال الجوهرى : القثاء : الخيار .

وفي سنده "محمد بن إسحاق" صاحب المغازي وهو مدلس ولم يذكر سماعه من هشام بن عروة ، فلا يحتج به .

قال النووي رحمه الله : "والمدلس إذا قال في روايته : "عن" , لا يحتج به عند جميع المحدثين" انتهى من "المجموع" (3/324) .

لكن قد تابعه "يونس بن بكير" كما عند ابن ماجه (3324) ، فرواه من حديث يونس بن بكير عن هشام... فذكره بنحوه .

قال الذهبي في "يونس بن بكير" قال ابن معين : صدوق ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال أبو زرعة : أما في الحديث فلا أعلمه مما ينكر عليه .

وقال أبو داود : ليس بحجة عندي يأخذ كلام أبي إسحاق ، فيوصله بالحديث.

وقال ابن معين : ثقة إلا أنه مرجئ يتبع السلطان ، وقال النسائي ليس بالقوي .

وقال الجوزجاني : ينبغي أن يتثبت في أمره . ثم قال الذهبي رحمه الله : وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول ، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به ، وهو حسن الحديث" انتهى . من "ميزان الاعتدال" (7/311) .

والحديث قد صححه الشيخ الألباني رحمه لله في "السلسلة الصحيحة" (1/121) .

قال القرطبي رحمه الله : "يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على

قاعدة الطب ؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكل معاً اعتدلاً ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية . ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن ، كما أخرجه ابن ماجه...." انتهى من "تحفة الأحوذى" .

وروى مسلم في صحيحه (2043) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ) .

قال النووي رحمه الله : "في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً ، وجواز أكل طعامين معاً ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية" انتهى .

وفي عون المعبود : قَالَ الدَّمِيرِي : "كَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِصْلَاحِ وَتَنْمِيَةِ الْجَسَدِ ، وَأَمَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ فَذَاكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ" انتهى .

وبوب البيهقي رحمه الله في "سننه الكبير" (7/253) باب : (المرأة تصلح أمرها للدخول بها) .

والحاصل : أن الحديث صحيح ، وأن جمع القثاء والرطب له تأثير على البدن ؛ بإذن الله تعالى .

والله أعلم